

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣١٧ لسنة ٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وعلى القرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨٢ بشأن القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية المشتركة للبناء والإسكان والجمعية الاتحادية للبناء والإسكان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠١ بحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان بالسويس المنتخب فى الجمعية العمومية للجمعية المنعقدة فى ٢٨/٨/١٩٩٩ وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لها ؛

وعلى كتاب السيد الوزير محافظ السويس المؤرخ فى ٢٢/١٠/٢٠٠٢ باقتراح تجديد مدة مجلس الإدارة المؤقت المشار إليه لمدة عام آخر ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بخطابه الصادر برقم ٦٢٢٤ بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٢ ؛

وعلى ما عرضه السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بمذكرته المؤرخة ٢٢/١٠/٢٠٠٢ وموافقتنا على ما جاء بها ؛

قرار :

مادة ١ - مد مدة مجلس الإدارة المؤقت للجمعية التعاونية الاتحادية للبناء والإسكان

بالسويس الصادر بالقرار الوزارى رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠١ ، والمكون من :

(أ) بصفة أصلية - من السادة :

- ١ - خليل محمد أحمد سليم .
- ٢ - عبد الفتاح خضارى السيد عبد الرحمن .
- ٣ - على أبو ضيف محمود حسن .
- ٤ - عوض مبارك رضوان حسان .
- ٥ - خيرى إبراهيم إبراهيم النجار .

(ب) بصفة احتياطية - من السادة :

- ١ - أسامة عبد الحميد على نوار .
- ٢ - عبد الحميد أحمد عبد العزيز إبراهيم .

وذلك لمدة عام آخر ينتهى فى ٢٠ / ١٠ / ٢٠٠٣

مادة ٢ - على المجلس المؤقت القيام بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة

الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر

جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٣ - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها في إعداد النظام الداخلي للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠٠٢/١١/٣

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان